

هل عندكم من علم فتخروا به لنا

الاستفتاء


في

حقيقة الربا



امثالا لامر الصدارة العلية والمحكمة الشرعية للدولة الآصفية

لا زالت راقية في المدارج العلية



طبع بمطبعة دائرة المعارف بميدان اباد الدكن

الحمد لله وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 قدم هذا الاستفتاء اليانا واستدعى منا ان نعرضه على مجلس العلماء للجواب
 عنه مؤيدا بالدلائل الواضحة الجلية على القواعد الفقهية الشرعية *
 ولما كانت عانته تعم العالم الاسلامي رأينا نشره في الاقطار فالمرجو من
 للعلماء الكرام ان لم يرضوا عنه ان لا يختاروا في الرد عليه ما هو خلاف دأبهم
 من المراء والجدال والبذاءة في المقال او تنقيص المستفتي و الطعن في دينه
 وعرضه تصريحاً او تعريضاً بل عليهم ان يسلكوا مسلك اهل العلم والفضل *
 ونحن نعرف المستفتي انه صحيح النية وصادق الديانة ذو علم وتقوى
 وم يكتب دات تر صلا الى تحليل الربوا او تحيلا عليه وانما مقصوده
 احدى الحسينين ما ان يؤيده العلماء فيثق بالصحة او يقيموا البرهان على
 المنع ويظهر له الحق فيتبعه شاكر ا لهم في الخالين

ر عمران المسكبة هذا .

ر من رر رر رر - محكمة صدارة الالية

ر ر رر رر (رر رر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَامِدًا وَمُصَلِّيًا

ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب
﴿ وَبِهِ نَسْتَعِينُ ﴾

اعلموا ان الله حرم الربوا في القرآن بموله جل ثناؤه (احل الله البيع
وحرم الربوا) قال ابن كثير في تفسيره - باب الربوا من اشكل الابواب
على كثير من اهل العلم اه - فلو لم يفسره الفقهاء المجتهدون شكر الله مساعيهم
لما اتضح لنا حقيقته فعلينا ان نقل ما روى عن ائمتنا في تفسيره *
قالوا ان الامة اتفقت على ان المعنى اللغوي ليس مراداً (١) في الآية لان
الربا في اللغة الزيادة. طلقاً وهي اعم من كل زيادة و ظاهر ان كل فرد من
افراد الزيادة ليس بحرام بل بمضاه حرام وبمدا تفاهم عليه تشعبوا فرقتين
فلائمة و جمهور العلماء عينوا هذه الافراد بالسنة وهو الفضل الذي
وردت السنة بكونه ربا فهو حرام عندهم اعنى الفضل في البيع فالربا عندهم
منحصر في البيع لا غير وذهب البعض الى ان اللام في الربوا للمهد والمراد به

(١) قال فخر الاسلام البردوي في كشف الاسرار - اما المجلد فلا يدرك لغة لمعنى زائد
ثبت شرعاً - قال شارحه البخاري - كالربا فانه اسم للزيادة وهي بنفسها ليست بمردة آه
(ص ٣٤ - ج ١) وقل في موضع آخر - ثم المجلد وهو ما زدحت فيه المعاني واشتبه
المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالارجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل

ربا الجاهلية فالمآل على هذا التفسير ان القرآن حرم ربا الجاهلية ولما لم يثبت صورة ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل الى الآن لم يلتفت الائمة والجمهور اليه وقالوا ان ربا القرآن مجمل والحديث مفسر له قال القاضى سناء الله في تفسيره المظهرى - قال جمهور (١) العلماء هذا مجمل لان طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم فى الجملة فالحرم انما هو زيادة على صفة مخصوصة

(بقية الصفحة الاولى) و ذلك مثل قوله تعالى (وحرّم الربوا) فانه لا يدرك بمعنى اللغة بحال وكذلك الصلوة والزكوة و قال شارحه - فان مطلق الزيادة التى يدل عليه لفظ الربا وكذلك الدعاء و الماء اللذان يدل عليهما لفظ الصلوة والزكوة لم يبقيا بمرادين يبين ونقلت هذه الالفاظ الى معان اخر شرعية اما مع رعاية المعنى اللغوى او بدونها فلا يوقف عليه الا بالتوقيف كما فى الوضع الاول (ص ١٥٥ - ج - ١) وقال ايضا لان المجمل ثلاثة انواع نوع لا يفهم معناه لغة كما لطلوع قبل التفسير ونوع معناه مفهوم لغة و لكنه ليس بمراد كما لربوا و الصلوة و الزكوة (شرح كشف ص ٥٤ ج - ١ و غاية التحقيق شرح الحسامى) ثم قال شارح الحسامى - كآية الربو فانها مجملة اذا لربوا عبارة عن الفضل لغة و الفضل نفسه ليس بمراد بيقين اذ البيع لم يشرع الا للاسترباح و تحصيل الفضل فان كل واحد من المتبايعين ما لم يرفضلا فى البدل المطلوب له لا يبذل ملكه بمقابلة بلته (غاية التحقيق) قال العيني فى البناية - و ليس المراد مطلق الفضل بالاجماع وان فتح الاسواق فى سائر بلاد المسلمين الاستفضال و الاسترباح اه (شرح هداية كتاب البيوع) و قال الجصاص الرازى بعد تصريح اجمال الربوا لا يصح الاحتجاج بعمومه و انما يحتاج الى ان يثبت بدليل آخر انه ربا حتى يحرمه بالآية آه احكام القرآن (ص ٤٦٤ ج - ١) *

(١) و اليه مال الامام الشافعى رضى الله عنه و الشافعية و اكثر المالكية قال الجصاص الرازى - و ظن الشافعى ان لفظ الربا لما كان مجملا انه يوجب اجمال لفظ البيع (احكام ص ٤٦٩ ج - ١) قال الامام الرازى فى تفسيره الكبير - مذهب الشافعى ان قوله تعالى

لا يدرك الا من قبل الشارع فهو مجمل وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بقية الصفحة الثانية) واحل الله البيع وحرم الربوا من الجملات التي لا يجوز التمسك بها - ثم قال - وهذا هو المختار عندي فوجب الرجوع في الحلال والحرام الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم (ص ٥٣٥ - ج ٢) قال العلامة التفتازاني في التلويح - والمجمل وهو ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كاهلوع او لاتقائه من معناه الظاهري الى ما هو غير معلوم كالصلوة والزكوة والربوا - قال البغوي في معالم التنزيل - واعلم ان الربا في اللغة الزيادة قال الله تعالي (ما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس - اى ايكثري اموال الناس - فلا يربو عند الله) فطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام في الجملة انما المحرم زيادة على صفة مخصوصة في مال مخصوص بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبرنا الحديث - واورد في تفسير اجماله حديث عبادة بن الصامت وقال في آخره - وهذا في ربا المبايعة اى الآيه مجملة والحديث يفسرها وكلاهما في ربا المبايعة - قال الشيخ عبدالقاهر الجرجاني في درج الدرر - الذين ياكلون الفضل في المداينات و الربا في اللغة عبارة عن الزيادة والنماء وفي الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفات معهودة والاصل فيه حديث ابى سعيد الخدرى الذهب - الخبر - تلقته الفقهاء بالقبول فدخل في حيز التواتر آه وكذ لك نقل السيوطى اجمال الربوا - قال ابن رشد الفقيه المالكى في المقدمات قد اختلف في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا واقيموا الصلوة وآتوا لذكوة ولله علي الناس حج البيت و كتب عليكم الصيام هل هي من الالفاظ العامة المجملة فن اهل العلم من ذهب الي انها كلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها و تقتقر في البيات الى غيرها (ص ١٢١ - ج ٣) وفي موضع آخر - وقد اختلف في لفظ الربوا الوارد في القرآن هل هو من الالفاظ العامة يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى ياتي ما يخصها او من الالفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان الى غيرها علي قولين والذى يدل عليه قول عمر بن الخطاب كان من آخر ما انزل الله تعالى على رسوله آية الربوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا انها من الالفاظ المجملة المفتقرة الى البيان والتفسير (ص ٤١ - ج ٣) *

التحقة بياناً - قال الجصاص الرازي الحنفى - وهو (اى الربا) يقع على
معان لم يكن الاسم موضوعاً لها فى اللغة - وبعد سرد الأدلة على اجمال
الربوا قال - ثبت بذلك ان الربا قد صار اسماً شرعياً لانه لو كان باقياً على
حكمه فى اصل اللغة لما خفي على عمر لانه كان عالماً باسماء اللغة لانه من اهلها
آه ثم قال - واذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الاسماء المجملة
المنقولة الى البيان وهى الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع لمعان لم يكن
الاسم موضوعاً لها فى اللغة نحو الصلوة والصوم والزكاة آه (١) وفى
جواب استدلال الشافعية عن كون علة الربوا ما كولا قال الجصاص
الرازي - فهذا عندنا لا يدل على ما قالوا من وجوه احدها ما قد منا من
اجمال لفظ الربوا فى الشرع وافتقاره الى البيان فلا يصح الاحتجاج بعمومه
وانما يحتاج الى ان يثبت بدلالة اخرى انه ربا حتى يحرمه بالآية انتهى
وقال صدر الشريعة الحنفى - والمجمل كآية الربوا فان قوله تعالى وحرم الربوا
مجمل لان الربوا فى اللغة هو الفضل وليس كل فضل حراماً بالاجماع ولم يعلم
ان المراد اى فضل فيكون مجملاً ثم لما بين النبي صلى الله عليه وسلم الربوا
فى الاشياء الستة احتجج بعد ذلك الى الطلب والتأمل ليعرف علة الربوا
فى غير الاشياء الستة (٢) وكذا فى الشرح لتحرير ابن المهام وفى المسلم وفوائح
الرحموت وصرقة الوصول وشرحه مرآة الاصول وغيرها من كتب
الاصول *

قال العلامة النسفى فى كشف الاسرار - وكذلك آية الربوا مجملة لاشتباه
المراد وذا لا يدرك بمعانى اللغة بحول فهو فى اللغة الفضل ولكن الله تعالى

(١) احكام القرآن ص ٤٦٤ - ج ١ * (٢) توضيح قسم ثالث ص ١٢٥ *

ما اراده - وقال العلامة نظام الدين الشاشي - المجلد وهو ما احتمل وجوها
فصار مجال لا يوقف على المراد الا بيان من قبل المتكلم ونظيره في الشرعيات
قوله تعالى حرم الربوا - قال ابن نجيم في فتح الغفار - وليس المراد ان كل مجمل
بعد بيان المجمل يحتاج الى الطلب والتأمل فالصلوة بيانها شاف فلم يحتاج
الى تأمل بعده وبيان الربا غير شاف صار به المجمل مؤولا وهو يحتاج الى الطلب
والتأمل كما في الكشف فالرجوع الى الاستفسار في كل مجمل والطلب والتأمل
انما هو في البيض (١) قال صاحب فصول البدائع في حكم المجمل - هو
التوقف الى الاستفسار مع اعتقاد حقيقة ما هو المراد حالاً ثم الطلب
والتأمل ان احتجج اليهما كما في الربوا فان حديث الاشياء الستة الحاصل
من الاستفسار معلل بالاجماع (٢) قال عبد العزيز البخاري في شرح الاصول
ثلث دوى - والحاصل ان المجمل قسماً ما ليس له ظهور اصلاً كالصلوة
والزكوة والربا او ما له ظهور من وجه كالمشرك (٣) واذا ثبت من هذه
النقول ان الربا الذي وقع في القرآن مجمل وثبت ايضاً انه لا يثبت
منه حكم بدون تفسير الشارع عليه السلام فيثبت علينا ان نحرر التفسير
الذي ورد عنه عليه السلام *

وهو ما روى عبادة وابوسعيد وابوهريرة وعمر وغيرهم في بيع الاشياء
الستة بصورة مخصوصة وقد جعله الفقهاء ايضاً بياناً للربا كما قال ابن عابدين
في سمات الاسرار - كبيان الربا بالحديث الوارد في الاشياء الستة - وفي
نور الانوار - كالربا في قوله تعالى وحرم الربوا فانه مجمل بينه النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله الحنطة بالحنطة الحديث - قال ابن امير الحاج في شرح التحرير

(١) قلمي ص ٧٩ * (٢) ج ٢ * (٣) ص ٤٣ - ج ١ *

لابن الهمام - كيان الربا بالحديث الوارد في الاشياء الستة في الصحيحين
 عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً
 بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
 اذا كان يداً بيد - ورواه مسلم عن ابي سعيد الخدري لفظه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
 بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد (١) او استزاد فقد
 ارني الآخذ والمعطى فيه سواء - وكذلك يلحق في تفسير اجمال الآية
 حديث اسامة بن زيد - الربا في النسيئة - اخرجه مسلم *

ولا يصح تفسيره بالحديث الذي روى عن جابر وعمر بن الاحوص
 بلفظ - ان ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا ناربا عباس بن
 عبد المطلب - لانه لم يظهر تفسير ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل الى
 الآن حتى يكون بياناً له وكيف وهو مجمل كربا القرآن *
 فعلى هذا حقيقة الربا بالفضل الذي يكون في البيع سواء كان فضل عين
 او اجل فاذا بيع من هذه الستة وما في حكمها من جنسه فالفضل والاجل
 كلاهما ربا واذا بيع منها شيء بغير جنسه فالاجل فقط ربا وهو ربا النساء
 وكذلك الزيادة على الثمن المؤجل اذا لم يقض الثمن عند حلول الاجل ربا
 وهو ربا في النسيئة *

ففي الاولى اى اذا وقع بيع جنس بجنس فلا بد لجواز البيع من امرين الاول
 المساواة في الكيل او الوزن والثاني قبض البديلين في المجلس *

(١) وفيه دلالة على ان الفضل مطلقاً ربا ولو من غير شرط *

وفي الثانية اى اذا كان الجنس من هذه الاشياء الستة وما في حكمها مختلفين فلا يشترط ههنا الا القبض في المجلس ولا يشترط المساواة كيلا او وزناً *

وفي الثالثة اى اذا كان الاشياء من غير هذه الستة وما في حكمها لا يجوز الفضل على الثمن المؤجل بعد حلول الاجل ان لم يقض هذا الثمن بمقابلة الاجل و الاصل فيه ان التباين يريد ان المساواة في البديلين و عليه مدار عقد البيع فلهذا و وضع لها الشارع عليه السلام اصولا وقوانين يعرف بها المساواة و الفضل الذي يحكم عليه الشرع بانه ربا الاول ان للقد مزية على النسبة والثاني اذا كانت البدلان كيليا او وزنيا فلا بد ان يكون مساويا في الكيل او الوزن والثالث اذا كان احد البديلين غير المكيل و الموزون فما تراضى عليه العاقد ان فهو بدل الآخر ومساو له ومن هذه الاصول يعلم ما جعل الشارع عليه السلام من الفضل ربا في البيع و الشراء *

فالفضل و الاجل كلاهما ربا في بيع المكيل بالمكيل و الموزون بالموزون من جنسه لانه فضل حقيقة او حكما ولا دخل فيه لتراضى العاقدين و البيمين فان تراضى البيعان في امثال هذا البيع بالفضل او الاجل او بكليهما لا يصح هذا البيع و يكون الفضل و الاجل كلاهما ربا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من زاد اى اعطى الزيادة او استزاد اى طلب الزيادة فقد اربى و في المدونة - ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه را طل ابا رافع فوضع الخلخالين في كفة فرجعت الدارهم فقال ابو رافع هو لك انا احله لك فقال ابو بكر ان احلته لى فان الله لم يحله لى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب ووزناً بوزن والورق بالورق ووزناً
بوزن الزائد (١) و المزداد في النار (٢)

وعند اختلاف الجنس من هذه الاشياء لم يجعل الشارع المساواة باعتبار
التساوي كيلا ووزناً حتى لم يحرم في هذه الصورة الفضل كيلا او وزناً
لانه امر غير معقول بل جعل المساواة المطلوبة ما تراضى عليها العاقدان
والييمان من كون احدهما مساو للآخر نعم جعل للنقد مزية على النسبية
فيكون الاجل رباً ولا يعد التراضى فيه شيء بل يصير ملغىً. واذا اختلف
جنس البدلين من غير هذه الستة بان يكون المكيل في طرف وغيره في
طرف آخر فالمساواة المطلوبة هي ما تراضى عليها العاقدان ولم يكن الاجل
رباً في هذه الصورة لانه خلاف القياس ونحوه ينحصر فيما ورد فيه النص
بشرط ان يكون الاجل من احد المتعاقدين لا من كليهما لنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ واذا عين الاجل بالتراضى فاذا حل
الاجل ولم يقض المديون وطلب النظرة وزاد بها في الثمن فيكون هذه
الزيادة رباً ايضاً لانه فضل على ما تراضى عليه الييمان اولاً وجعله مساوياً
للاخر فهذه الزيادة لامحالة تكون بمقابلة الاجل ولا قيمة للاجل

(١) فيه دلالة علي ان الزيادة في القرض ليست برباً لانه لو كانت رباً لحرمت
بدون شرط ايضاً ولم يقل به الفقهاء علي انه ثبت بالاحاديث الصحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم زاد وقت الاداء في القرض واثق علي هدا كما سيأتي انشاء الله
تعالى وقال ابن عابد بن في الدر المختار - فان الزيادة بلا شرط رباً ايضاً الا
ان يهبها علي ما سيأتي (باب الربو كتاب البيوع) ص ٢٧٤ - ج ٤ *

(٢) (ص ١١٠ ج ٣) *

مستقلاً عند الشارع فتكون هذه الزيادة في البيع فضلاً عن الربا *
الحاصل ان هذه الاحاديث المفسرة لرَبَا القرآن تدل على ان في بيع احد
المتجانسين من الاشياء الستة وما في حكمها الفضل والاجل. كليهما ربا وفي بيع
احد المتجانسين منها بخلاف جنسه الاجل فقط ربا لا الفضل وهو ربا النسبة
وفي البيع ثمن بمؤجل ما يزداد على النسبة اى الثمن المؤجل عند حلول الاجل
بمقابلة الاجل ربا وهو الربا في النسبة وجميع هذه الاقسام يتحصرو في البيع *
فالربا ثلاثة انواع وكل منها حرام بالقرآن لان الجمل من الكتاب اذا لحقه
البيان كان الحكم بعده مضافاً الى الكتاب لا الى البيان فى الصحيح (١)
الاثنان منها ما يفسره حديث عبادة بن الصامت و ابي سعيد وغيرهما
والثالث ما يفسره حديث اسامة بن زيد قال القسطلاني فى شرح
اللبخارى - وهو (اى الربا) ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد
العوضين على الآخر و ربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضها او قبض احدهما
و ربا النساء (٢) وهو البيع لاجل وكل منها حرام (٣) قال صاحب تفسير
السراج المتير - وهو لغة الزيادة و شرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التمثيل فى معيار الشرع حالة المقدام مع تاخير فى البدلين او احدهما وهو ثلاثة
انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر و ربا اليد وهو
البيع مع تاخير قبضها او قبض احدهما و ربا النساء وهو البيع الى اجل

- (١) كذا فى رد المحتار باب صفة الصلاة مبحث القعود الاخير (ص ٤٧٠) *
(٢) المراد به الربا فى النسيه بقريئة انه سمي ربا النسبة بربا اليد فلا محالة ان يسمى هذا
بربا النساء وهو البيع نسبة الى اجل ثم الزيادة عند حلول الاجل وعدم قضاء الثمن
بمقابلة الاجل * (٣) (كتاب البيوع ص ٢٢ - ج ٤) *

وفي هذه الأقوال دلالة واضحة على أن الأنواع الثلاثة للربا منحصرة في البيع فعلى هذا لا يوجد الربا في عقد خلا البيع قال ابن كثير في تفسير سورة الروم - وقال ابن عباس الربا ربا آ ن فر بآ لا يصح يعني ربا البيع وربا الأأس به وهو هدية الرجا ل يريد فضلها واضعافها (١) وفيه تصريح منه رضي لله عنه على أن الربا الذي لا يجوز هو ربا البيع فقط وما خلا ربا البيع فلا بأس به قول العلامة العيني في شرح الهداية ولما فرغ عن بيان أبواب البيوع التي مر الشارع بمباشرتها بقوله (وابتغوا من فضل الله) مع أنواعها صحيحه أوف سدها شرع في بيان أبواب البيوع التي نهى الشارع عنها بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) - آه ثم قال - وقال علماء ناهو نوع بيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال مما ية بله من عوض شرط في هذا العقد - آه وكذا في العناية ولذا قال العلامة السرخسي في حده - وفي الشريعة هو الفضل الخالي عن العوض المشروط (٢) في البيع (مبسوط) وما قل صاحب الهداية اعنى - الربوا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه - فيؤول إليه قال شارحه - الربوا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع (عنايه) وفي الملتقى - الربا فضل مال خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين في معاوضة (٣) مال بمال وفي المذكرة الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال - قال صدر الشريعة في التوضيح - وأما المخصوص بالكلام

(١) (ص ٣٤٨ - ج ٧) * (٢) قال ابن عابد بن في شرح الدر تحت

قوله (مشروط) تركه أولى فانه مشعر بان تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك

لان الريادة بلا شرط ربا ايضا آه ملخصا - باب الربوا * (٣) وسيا في ان القرض

ف عند الكرخي لا يبقى حجة اصلا معلوماً كان او مجهولاً كالربوا حيث خص من قوله (واحل الله البيع) آه يعني ان البيع عام يشمل الربوا وغيره وخص منه الربا فلم يكن الربا فرداً من افراد البيع وداً خلاصته كيف يصح تخصيصه من البيع قال نجر الاسلام البزدوى - وخص الربوا من قوله واحل الله البيع وحرّم الربوا - آه وقال ابن عابد بن الشامى - كالربا خص من احل الله البيع بقوله تعالى وحرّم الربوا (نسمات) قال انلا احمد جيون - نظير الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالى (واحل الله البيع وحرّم الربوا) فان البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص الله منه الربا وهو في اللغة الفضل ولم يعلم اية الفضل يراد به لان البيع لم يشرع الا للفضل فهو حيثئذ نظير الخصوص المجهول ثم بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير و التمر بالتمر الحديث (نور الانوار) *

خلاصة الكلام ان القرآن حرم الربوا وكان لفظ الربوا فيه مجملاً والسنة الصحيحة فسّرتة بالاقسام التي كلها تندرج في البيع ولهذا خصص الفقهاء الربا بالبيع قال الملامة الشاشي في حده (الرباهو) - الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة - وفي النقاية - الربوا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي بشرط احد المتعاقدين في المعاوضة (منح الغفار شرح تنوير الابصار) *

قال محمد رحمه الله - و الربا انما يتحقق في البيع لا في التبرع بعد قوله لان القرض اسرع جو ازا من البيع لانه مبادلة صورة تبرع حكماً آه (نشر العرف) قال شيخ الاسلام المرغيناني - وهو الربا يعمل في المعامضات دون التبرعات (كتاب الهبة) قال ابن عابدين ناقلاً عن الزيلعي وهو (اي الربا)

مختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات (١) وقال العلامة الشيخزاده في مجمع الانهر في شرح ملتقى البحر - وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات - وقال ملك العلماء العلامة الكاشاني - فلا يتحقق الربا اذ هو مختص (٢) بالبياعات وعليه يدل ما مر عن المبسوط والهداية وغيرهما حينئذ ظهر ان النفع المبيع المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص لان الآية كانت مجملة لا يفهم منها المراد والاحاديث المفسرة لها كلها في البيع لا في غيره ولهذا صرح فقهاء ونايان الربوا يتحقق في البيع لا في التبرع ولعلمهم انكروا (٣) كونه ربا

- (١) (ص ٢٧٣ ج - ٤) كما سيأتي وظاهر ان القرض من التبرعات عند الفقهاء *
 (٢) بدائع (ص ١٩٣ ج - ٥) لان الربا هو الفضل والفضل والمائة اضافتان تقتضيان الطرفين فلا تحقق لهما بدونها كما اثر النسب والاضافات والطرفان لا يوجدان بدون المعاوضة فلا يوجد الربا بدون المعاوضة اى بدون البيع وظاهر ان الطرفين لا توجدان في القرض لان حكم رد المثل في القرض حكم رد العين كما صرح به الفقهاء والاصوليون قال العلامة الشامي ثم للمثل المراد حكم العين كأنه رد العين آه
 (٣) (ص ٢٦٣ ج - ٤) واذا لم يتحقق الطرفان في القرض لا يتحقق الفضل فلا يوجد فيه الربا لان الربا هو الفضل * (٣) وكذا انكر ابن رشد الفقيه المالكي كونه ربا منصوصا حيث قال في المقدمات ان رجلا أتى عبدالله بن عمر فقال له يا ابا عبد الرحمن ان اسلفت رجلا واشترطت افضل مما اسلفته فقال عبدالله بن عمر ذلك الحديث بطوله - وقال رضى لله عنه - من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا اه - فهذا الفقيه ينكر كونه ربا منصوصا حيث يقول - و تفسير ذلك (اى قول ابن عمر فيه ربا) انه مقس على الربا المحرم بالقرآن (ص ١٤٩ ج - ٣) وكذا العلامة البغوى ينكر كونه ربا نصبا حيث ذكر تحت آية الربوا حديث عبادة ثم قال وهذا في ربا المبايعه ومن اقترض شيئا بشرط ان يرد عليه افضل منه فهو قرض جر نصيا

نصياً كما يدل عليه ما قاله ملك العلماء في البدائع - ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا (١) فلا يكون الشبيه بالربا عين الربا وايضا يظهر من كلام العلامة العيني ان هذا النفع عنده ليس هو الربا المنصوص لانه يظهر من كلامه الذي سيأتي انه لم يظهر بحديث صحيح في هذا الباب بمد تجشمه و تفحصه مع سعة نظره وكثرة اطلاعه على الحديث وطرقه ولو كان منصوصا لم يحتاج الى هذا التجشم والتفحص *

والحديث الذي اخرجه صاحب (بلوغ المرام) عن علي وجرى على السنة الموام و الخواص بلفظ كل قرض جرم منفعة فهو ربا لا يجوز ان يقع تفسيره للقرآن لانه غير ثابت ولا اصل له قال ابن حجر فيه الحارث بن اسامة واسناده ساقط - وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية - ذكره عبد الحق في احكامه في البيوع واعلمه بسوار بن مصعب وقال انه متروك وكذا نقل عن ابي الجهم في جزئه ان اسناده ساقط وسوار متروك والحديث قال البخاري في كتاب الضمائم الصغير سوار بن مصعب منكر الحديث وقال يحيى بن يحيى ليس بشيء وقال النسائي

(نقيه صفحة ١٢) منفعة الخ مراده ان الآية في ربا البيع والنفع المستحصلة بالقرض خارج عن حكم الآية فهو داخل تحت كل قرض جرم منفعة وكذا العلامة الصوفي الشهير بالخازن ينكر كونه ربا منصوصا حيث يقوله المسئلة الرابعة في القرض وهو من اقرض شيئا بشرط ان يرد عليه افضل منه فهو قرض جرم منفعة وكل قرض جرم منفعة فهو ربا - فانه لم يدخل النفع المعين للقرض تحت ربا القرآن بل ادخله في القرض الجار منفعة يعني اثبت له حكما آخر بدليل آخر ولو كان عند هؤلاء الاعلام ان نفع القرض هو الربا المنصوص لم يحتاجوا الى التاويل وادلة اخرى وسياتي الكلام عليه مفصلا ان شاء الله تعالى * (١) (بدائع الصنائع ص ٣٩٥ ج ٧ - ٧)

وغیره متروک وکذا قال ابن الهمام فی الفتح و اذا قال - احسن ما ههنا ما
 عن الصحابة (١) و عن السلف - لان هذا الحديث عنده كان غير صالح
 للاحتجاج و علم منه انه ليس فی الباب حديث صحيح قابل للاحتجاج و نقل
 اخذ افظ ابن حجر فی التلخیص - عن عمر بن بدران قال فی المعنی لم یصح
 فیہ شیء آه و اما قال الغزالی و شیخه - انه صح - قال الشوکانی فی النیل
 لا خبرة لها بهذا الفن - و يدل علی هذا المعنی ما قال المقر الخازن - المسئلة
 الرابعة فی القرض وهو من اقراض شیئا و شرط علیه ان یرد علیه افضل
 منه فهو قرض جر منفعة و کل قرض جر منفعة فهو ربا و يدل علیه ما روى
 عن مالک قال بلغنی ان رجلا أتى ابن عمر الخ (٢) لانه لو كان عنده حديث
 كل قرض صحيحا بلا للحجة لم یعدل عنه الى اثر ابن عمر و كذا العلامة
 العینی نقل اولاً تضعیف هذا الحديث عن غیر واحد من الأئمة ثم قال - قال
 الأتراسی مع دعاویہ العریضة و الاصل فیہ ان النبی صلی الله علیه و - لم نهی
 عن قرض جر تمعا و سکت عنه و كذا قاله الاكمل و سکت عنه مع انه (٣)
 كان فی دیار الحديث و كتبه المنوعة و الله اعلم (شرح هداية) و فیہ دلالة
 علی ان لهذا الحديث ایس طریق صحيح و الا لا تى به و كذا لو كان فی معناه
 حديث صحيح لم یترك ایراده فی هذا المقام

(١) و اتفقوا علی كراهته وهو دایل علی عدم كونه ربا و الا كان حراما *
 (٢) (ص ٢٠٤) * (٣) غرضه منه ان هذا الحديث ضعيف لانه لو كان
 صحيحا فی طریق و كان شیء من الاحاديث فی الباب صحيحا لاطاع علیه و اوردہ
 لانه كان فی ديار الحديث و كتبه المتنوعة *

وكذا الايصاح (١) تفسير اجمال الآية بالحديث (٢) الموقوف على عبد الله ابن سلام الذي رواه بردة عند البخارى بلفظ - قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال الا لا تجي فاطمك سويقاً و تمرأ وتدخل في بيت ثم قال انك بارض الربا فيها فاش اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعيرا وحمل قت فلا تاخذه - لانه لا بد للتفسير من بيان الشارع عليه السلام وهذا الحديث (٣) الموقوف ليس في حكم المرفوع وثانياً انه متروك العمل باتفاق الامة وثالثاً يعارضه الاحاديث

- (١) قال السيد الجرجاني في رسالته - الموقوف وهو مطلقاً ما روى عن الصحابي من قول او فعل متصل كان او منقطعاً وهو ليس بحجة على الاصح اه *
 (٢) اخرج البخارى هذه الرواية عن سليمان بن حرب وعن شعبة عن سعيد بن بردة عن ابيه واخرجه ايضا عن ابي كريب عن ابى اسامة عن بريد عن ابى بريدة ولس فيه ذكر القرض ولا ذكر الربا ولكن قال ابن حجر - وقعت هذه الزيادة في رواية ابى اسامة ايضاً كما اخرجها الاسمعيلى من وجه عن ابى كريب شيخ البخارى لكن باختصار عن الذى تقدم (فتح ص ٢٦٢ - ج ١٣) واخرج البيهقي عن احمد بن عبد الحميد عن ابى اسامة عن عبد الله بن ابى بردة عن ابيه وزاد فيه على رواية البخارى ولفظه فقال انك في ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا باع اتاه به و بسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها واخرجه ايضا عن شعبة باختلاف يسير ولفظه على رجل دين فاهدى اليك حبله من علف او شعير او حبله من تبن فلا تقبله فان ذلك من الربا - قال ابن حجر في رواية ابى اسامة ذكر الربا امكن فيه اختصار من رواية شعبة وما روى البيهقي عن ابى اسامة فيه زيادة على رواية شعبة فافهم * (٣) قال ابن عابد بن لان فون الصحابي اذا كان لا يدرك بالرأى اى بالاجتهاد له حكم المرفوع (رسم المفتى ص ٤١) وسيجي ان في هذا الحديث مجال القياس اكثر *

الصحيحة و رابعا لما قال العلامة عبدالعزيز البخارى في شرح كشف الاسرار للبزدوي في تفسيريات القاطع التي تلحق المجمل - احتراز عما ليس بقاطع ثبوتاً او دلالة حتى لا تصير المجمل مفسراً بخبر الواحد وان كان قطعي الدلالة ولا بيان فيه احتمال وان كان قطعي الثبوت -

وكذا اثر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الذي رواه يونس و خالد بن سيرين عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افقر من المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما اصاب من ظهر دابته فهو رباً - لما بينا ولما قال البيهقي قال الشيخ احمد هذا منقطع *

(ازالة) لو قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الاثر الموقوف في حكم الحديث المرفوع قلنا له شرط وهو ان لا يكون مدركا بالقياس وههنا هو مدرك بالقياس كما صرح العلماء بذلك قال ابن رشد الفقيه المالكي في المقدمات - ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال له يا ابا عبد الرحمن انى اسلقت رجلا واشترطت افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر ذلك الحديث بطوله وقال رضى الله عنه من اسلف سلفاً فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو رباً اه - فهذا الفقيه انكر كونه رباً منصوصاً ووجهه ربا قياسي كما يدل عليه قوله - وتفسير ذلك (اى قول ابن عمر فهو ربا) انه مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا - الجاهلية اما ان تقضى واما ان تربي لان تاخير الدين بمدح حله على ان يزداد فيه سلف جر منعمة (١) على ان الفقهاء لم يتمسكوا بهذا الحديث والاثار من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمننا هذا ولم يقتوا بجرمة امثال هذه المنافع مطلقاً بل اتفقوا على انه لا يكون ربا الا ان يكون مشروطة في العقد وهذا خلاف ما دات عليه هذه الآثار والاحاديث الواردة

في هذا الباب على ما فيها لانها تدل على حرمة كل منفعة سواء شرطت
او لم تشترط مع انها بدون الشرط جائزة بالاتفاق قال العيني - وفيه ما يدل
ان المقرض اذا اعطاه المستقرض افضل مما اقترض جنسا او كيلا او وزنا ان
ذلك (١) معروف وانه يطيب له اخذها منه لانه صلى الله عليه وسلم اثني
فيه على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده قلت هذا عند جماعة العلماء
اذا لم يكن غير شرط منها حين السلف وقد اجمع المسلمون نقلا (٢) عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربا آه (٣) قال ابن
حجر في باب استقراض الابل تحت حديث ابي هريرة - وفيه جواز وفاء
ما هو افضل من المثل المقرض اذا لم يقع شرطية ذلك في العقد فيحرم
حيث ان اتفاقا وبه قال الجمهور اه ولما كان هذا الاثر من عبد الله بن سلام
مخالفا لما عليه الجمهور تأول ابن حجر قوله رضى الله عنه - فانه ربا - وقال
يتمثل ان يكون ذلك ربا عبد الله بن سلام والا فالفقهاء على انه يكون ربا اذا
شرط نعم الورع تركه اه وايضا لما اخرج البخاري هذا الحديث بطريق
آخر وائس فيه ذكر الربا فهناك قال ابن حجر - زاد البخاري في مناقب عبد الله
ابن سلام ذكر الربا - وهنا فسر الربا المراد في قوله رضى الله عنه بقوله - وان
من اقترض قرضا فتقاضاه اذا حل فاهدى اليه المديون هدية كانت من

(١) هذا دليل على ان الزيادة في القرض ليست بربا واو كانت ربا لم يفترق حكمها حين
الاشترط و عدمه كما مر عن العلامة ابن عابدين وايضا هذا مقتضى اطلاق الاحادث
في هذا الباب حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل ربا مطلقا بدون تفصيل شرط
وعدمه ✽ (٢) واعلم ان العلامة العيني بعد شرحه للبخاري بكثير من الزمان شرح
الهداية حين بلغ من عمره تسعون سنة و اعترف فيه لانه لم يثبت في هذا الباب النهي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعبر لان آخر اقواله ويؤيده الدليل ✽
(٣) (عمدة القارى ص ٦٨٩ ج - ٥)

جملة الربوا - (١) ثبت من هذه الاقوال انه لم يقل احد من العلماء ان الفضل والزيادة اذا كانت غير مشروطة في القرص عند العقد انه ربا سواء كان في صورة الهدية ام في صورة العارية ام في غيرها فهذا الاثر وما ورد نحوه غير معمول به عند الامة *

وقد ذهب الجمهور الى جواز ما كان بدون شرط في العقد لمادلت عليه الاحاديث الصحيحة والحسان المحتج بها باعطاء الزيادة في ديون البيع والقرض اخرج الشيخان عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلان اعطه اوتة من ذهب وزده فاعطاني اوتية من ذهب وزادني قيراطا (٢) *

ولفظ البخارى - فوزن لى بلال فارجح في الميزان - قال النووى في شرحه فيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن - وقد روى هذا الحديث فوق عشرة عن جابر وايضا قد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء الزيادة في قرض الحيوان كما في حديث ابى رافع - قال استساف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرآ بجاءته ابل من الصدقة قال ابورافع فامر لى ان اقضى الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خياريا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء - اخرج مالك ومسلم والاربعة وكما في حديث ابى هريرة اخرج الشيخان و الترمذى مختصراً ومطولاً - ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بغيرا فاعطوه اياه قالوا الا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء و ايضا

(١) هذا التفسير خلاف ماعله الجمهور فلا بدله من بيان *

(٢) مسلم (ص ٢٩ - ج ٢) *

قد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الزائد في قرض الاموال
 الربوية اعنى المكيل والموزون كما روى ابو هريرة قال اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فاعطاه وسقا فقال
 نصف وسق لك ونصف وسق من عندي ثم جاء صاحب الوسق بتقاضاه
 فاعطاه وسقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق لك ووسق
 من عندي - اخرجه المنذرى فى الترغيب وقال رواه البزار واسناده حسن
 ومن حديث ابن عباس قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل
 من الانصار اربعين صاعاً فاحتاج الانصارى فاتاه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما جاءنا من شىء فقال الرجل واراد ان يتكلم فقال
 صلى الله عليه وسلم لا تقل الا خيراً فانا خير من تسلف فاعطاه اربعين
 فضلاً واربعين اسلفه فاعطاه ثمانين قال البزار لم اسمع الا من احمد وهو
 ثقة وخرجه المنذرى وقال اسناده جيد وقال الهيثمى رجاله رجال
 الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة ومن حديث ابى هريرة اخرجه البيهقى
 برجال الصحيح فى السنن الكبرى قال اتى رجل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بسلف فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسق
 فاعطاه اياه فجاء الرجل يتقاضاه فاعطاه وسقاً وقال نصف لك قضاء
 ونصف لك نائل من عندي وهذه احاديث صحيحة تحتاج بها فلا يمارضها
 مثل حديث السوار المتروك والآثار الغير المرفوعة واما كونه رباعند
 الشرط فهو لا يصح ايضا لما ماروى من ان ابابكر الصديق رضى الله عنه
 راطل ابارافع فرجحت الدراهم فقال ابورافع هو لك انا احله لك فقال
 ابوبكر ان احلته فان الله لم يحله لى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الزائد والمزاد فى النار اوهكذا لان فيه دلالة على ان الزيادة بغير شرط ايضاً

ليس فيه لفظ الربا حتى يفسر به الاجمال بل لفظه كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا فظاهره يدل على انه ليس بربا بل له شبه من الربا وهذه الآثار والحديث كلها اخرجها البيهقي في السنن *

لبعض الاعلام ههنا كلام فلا بد علينا ان نذكره مع ماله و ما عليه * وهو ان القرض ليس غير البيع ومبايناه بل داخل فيه لان القرض مبادله انتهاء كما صرح به بعض الفقهاء فهو قسم من اقسام البيع لا غير و انما جوّز فيه النسأ مع كونه من الاموال الربوية للضرورة ودفع حاجة الفقراء وهذا لا يخرج عن البيع قال القاضي ابن رشد الحفيد المالكى - فان العقود منقسم اولا بقسمين قسم يكون معاوضة وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات والذى يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة اقسام احدها يختص بقصد المكايسة وهى البيوع والاجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالعقد وغيره والقسم الثانى لا يختص بقصد المنفعة وانما يكون على جهة الرفق وهو القرض (١) والقسم الثالث فهو ما يصلح ان يقع على الوجهين جميعاً اعنى قصد المنفعة وعلى قصد الرفق كالشركة والاقالة والتولية (٢) قال الشافى ولى الله فى حجة الله البالغة فى ذيل البيوع المنهى عنها - وكذلك الربا وهو القرض (٣) على ان يؤدى اليه اكثر وافضل مما اخذ سحت (٤)

(١) لما جعل القاضى القرض قسيما للبيع فهو دليل على ان القرض عنده غير البيع فلا يصح به الاستشهاد على كون القرض بيعا لكن اوردناه ههنا لانه صرح بان المعاوضة تكون فى القرض ايضا ويمكن ان يتوهم منه ان كل عقد يكون فيه المعاوضة هو قسم من اقسام البيع *

(٢) (بداية المجتهد ص ١٢١ ج - ٢) * (٣) هذا حد الربا غير ماثور عن السلف ولا دليل عليه بل هو خلاف القرآن والسنة الصحيحة وجمهور العلماء * (٤) لا بد ان يقوم عليه دليل من الشارع عليه السلام والاداء اكثر وافضل مما اخذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة مطلقا *

باطل

باطل فان عامة (١) المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير اضما فامضاعفة لا يمكن التخلص منه ابدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة و اذا جرى الرسم باستمالة المال بهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعات التي هي اصول المكاسب ولا شيء في العقود اشد تدقيقاً واعتناءً بالقليل و خصومة من الربا و هذان الكسبان (اى الميسر والربا) بمنزلة السكر مناقضان لاصل ما شرع الله لعباده من المكاسب و فيها قبح و شناعة و الامر في مثل ذلك الى الشارع اما ان يضرب له حدا يرخص فيما دونه و يغلظ النهى عما فوقه او يصد عنها راساً و كان الميسر و الربا (٢) شائعين في العرب و كان قد حدث بسببها مناقشات عظيمة لانتهاؤها و محاربات و كان قليلها يدعو الى كثيرها فلم يكن اصوب ولا حق من ان يراعى حكم القبح و الفساد و مو فرافهى عنهما بالكلية (و اعلم) ان الربا على وجهين حقيقي (٣) و محمولاً عليه اما الحقيقي فهو في الديون (٤) و قد ذكرنا ان فيه قلباً لموضوع المعاملات ان الناس كانوا منهمكين فيه في

(١) لا يكفي امثال هذه التدقيقات الفلسفية لاثبات حكم شرعي بل لابد ان يكون عليه نص عن الشارع عليه السلام * (٢) لا شك ان الربا كان شائعا في العرب لكن الكلام في تعيينه و لم يظهر عن الآثار المنقولة عن التابعين انه كان البيع او الدين ولا اثر عن احد منهم انه كان في القرض والفرق بين البيع و القرض والدين سيا في انشاء الله * (٣) و العجب ان ما يدعى انه ربا حقيقي فلا ذكر له على لسان الشرع و اما المحمول عليه والمشبه به فهو مروى عن جماعة من الصحابة وكذلك الفقهاء لا يذكرون الربا الحقيقي الا تبعا واستطرادا ويأتون جميع الفروع والتفاصيل في باب الربا الغير الحقيقي * (٤) لا انكار من ان ربا الجاهلية كان في الديون كما يدل عليه بعض روايات التابعين لكن المراد من الديون في كلامهم ديون البيع اى اذا ابتاعوا نسية فمأثبت في ذمتهم من

الجاهلية أشد انهماك وكان حدث (١) لاجله محاربات مستطيرة وكان
قليله يدعو الى كثيره فوجب ان يسد بابه بالكلية ولذلك نزل في
القرآن في شأنه ما نزل والثاني ربا الفضل و الاصل فيه الحديث المستفيض
الذهب - الحديث - هو (اي ربا الفضل) مسمى ربا تغليظاً وتشبيهاً (٢) له ربا
الحقيقي على حد قوله عليه السلام (النجم كاهن) وبه يفهم معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لا ربا الا في النسبة (٣) ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى
حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضاً (٤) والله اعلم انتهى (٥) وكذا قال العلامة
الامام ابن الهمام الحنفي بعدما فسر الربوا بقوله هو من البيوع (٦) النهمية عنهما
قطعا قال - بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا) اي الزائد (٧) في
القرض (٨) والسلف على القدر المدفوع والزائد في بيع الاموال الربوية عند

(بقية الصفحة ٢٣) الثمن المؤجل هو الدين كما جاء مصرحاً في بعض الروايات وكما صرح
بها الامام الشافعي والبيهقي والزرقاني حيث حملوا الدين المطلق على ديون البيع كما
سيأتي مفصلاً انشاء الله * (١) لم نزله اثر في ايام العرب ووقائعهم لافي الجاهلية
ولا في الاسلام ووقائع هذه الايام لا تعرض علينا لان اعظم اسباب الخلاف والمناقشة هو
نظام السياسة الحالية ولذا ترى ان كثرة الوقائع والمقدمات لا تختص بهذا الباب *
(٢) قال ذلك تبعاً لابن القيم من ان الربا الثابت بالحديث ربا غير حقيقي وهذا ليس
بصحيح لان جمهور العلماء قالوا باجمال الآية و يكون الحديث مفسر الآية فهذا يكون ربا
حقيقياً لانه ليس في القرآن ربا سوى ما ثبت كونه ربا بالسنة فلا يجزئ على ان نقول ان
ما ثبت كونه ربا من القرآن والحديث هو ربا غير حقيقي والذي لم يرد فيه حديث ولا اثر
خال عن العلة يكون ربا حقيقياً * (٣) لعله اراد بها القرض وليس بصحيح لان
النسبة في اللغة هي الثمن المؤجل لاكل ما يكون في الذمة من الدين او القرض *
(٤) لفظ ايضاً ليس على محله لان في الشريعة ليس ربا الا ما ثبت كونه ربا من الحديث *
(٥) (ص ٩٩ ج ٢ - ٢) هو موافق لما عليه الجمهور من ان الربا داخل في
البيع * (٦) هذا خلاف ما قال اولاً من ان الربا بيع وايضاً هو صريح بنفسه
في التحرير ان الآية مجملة والحديث يفسرها فكيف يصح منه هذا القول *
(٨) وكذا فسر الآية الشيخ سناء الله في تفسيره تبعاً له * (٣) بيع

بيع بعضها بجنسه و سندا كر تفصيلها و يقال لنفس الزيادة اعنى بالمعنى
المصدرى ومنه (احل الله البيع و حرم الربوا) اى حرم ان يزداد فى القرض
و الساف على القدر المدفوع وان يزداد فى بيع تلك الاموال بجنسها قد رآ
ليس مثله فى الآخر (١) - و ذلك العلام اتى فى كتاب الصرف بحديث
عمر الذهب بالورق رباً الا هاء و هاء ثم قول - و قيل معنى قوله رباً اى
حرام باطلاق اسم الملزوم على اللازم و لا مانع من حمله فى حقيقته شرعاً
وان اسم الربا تضمن الزيادة من الاموال الخاصة فى احد الموضين
فى قرض او بيع آه الظاهر من مجموع كلامه ان الزيادة فى القرض رباً
والربا من البيوع المنهية عنها فيفهم منه ان القرض من البيوع *

و فى المتقى - الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط لا حد العاقدين
فى معاوضة مال بمال - و ذكر العلامة الشيخزاده فى شرح العاقدين اى
البائمين او المقرضين (٢) فعلى هذا يكون الربا فى القرض ايضاً فيكون
بيعاً وكذلك الفقهاء باجمهم يذكرون الربوا فى كتاب البيوع و الربا
فى القرض ايضاً فيكون القرض بيعاً قال العلامة العيني فى شرح البخارى
و اختلف فى عقد الربوا هل هو منسوخ لا يجوز بحال هو هو بيع (٣) فاسد
اذا ازيل فساد ه صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع منسوخ و قال ابو حنيفة
هو بيع (٤) فاسد اذا ازيل فساد ه انقلب صحيحاً (٥) قال شيخ الاسلام
المرغينانى فى باب البيوع الفاسدة من فتاوى التجنيس و المزيد - رجل طلب

(١) فتح القدير باب الربوا * (٢) زاد بعضهم فى تفسير العاقدين تحت حد الربا لفظ
المقرضين لكن هذه الزيادة خلاف ما عليه المحققون و لا دليل عليه و ياباها قولهم فى
معاوضة مال بمال * (٣) لا يصح به الاستشهاد بل هو دليل على ان الربا بيع و يؤيده
صنيع العلماء اعنى ذكر الربا باحكامه فى البيوع لا فى القرض * (٤) هذا يدل على ان
ابا حنيفة رضى الله عنه ذهب الى ان الربا بيع * (٥) (كتاب البيوع ص ٣٥ ج ٥) *

عن آخر قرض عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربا آه (١) يمكن ان يتوهم من هذه العبارات ان القرض بيع لان القرض فيه الربا ولا ربا في غير البيع * والجواب عنه اولا تصريح العلماء والفقهاء بان القرض غير البيع قال الشيخ ولي الله عليه رحمة الله في شرح المؤطا الفارسية - معنى قرض تملك شيء است بان شرط كه رد كند بدل او وان بيع نيست بلكه عقد يست كه ابتداء معنى تبرع دارد و اخرا معنى مبادلہ (٢) قال ابن الممام ان القرض تبرع لانه صلة في الابتداء و اعارة حتى يصح القرض بلفظ اعرتك آه (فتح القدير) قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه - مبنى القرض على التبرع من اول الامر وفيه معنى الاعارة (٣) قال ملك العلماء في البدائع - لان القرض للحال تبرع الا ترى انه لا يقابله عوض للحال فكان تبرعا فلا يجوز الايمن يجوز منه التبرع - وكذا قال في مبحث تاجيل القرض - لان القرض تبرع الا يرى انه لا يقابله عوض للحال وانه لا يملكه من لا يملك التبرع - وقال الحداد في شرح القديري في هذا المبحث لانه (القرض) اصطناع معروف وفي جواز تاجيله جبر على اصطناع الامر وف - وقال الحداد في اليوم - و البيع في اللغة مبادلة مال بمال آخر وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي لما في التعالب من الفساد والله لا يحب الفساد و يقال هو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع وهذا قول العراقيين كالشيخ (اي ابي الحسن القديري) واصحابه وقيل هو عبارة

(١) ليس فيه انه ربا منصوص فيمكن انه اراد به ربا قياسيا لان الفقهاء لا يذكرون الاحكام الثابتة عن القياس مفصلا عن الاحكام الثابتة بنص القرآن او بنص الحديث؛ (٢) مسوى (ص ٣٥٧ - ج ٢) * (٣) حجة الله (ص ١٠٥ - ج ٢)؛

عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع وهو قول انحراسانيين كصاحب الهداية واصحابه اهـ - فالقرض على راي الجمهور عقد تبرع كما مر بخلاف البيع فانه ليس فيه تبرع على كلا الحدين فغير التبرع لا يكون تبرعا بل هما متباينان واحكامهما مختلفة فالقرض معروف وصدقة وتبرع وعبادة والبيع ليس كذلك والقرض عارية في الابتداء والبيع ليس بعارية لافي الابتداء ولا في الانتهاء فالقرض شبيه بالعارية من حيث الابتداء وشبيه بالبيع من حيث الانتهاء ووجه الشبه المبادلة لكن تكون في البيع ابتداءً وانتهاءً وفي القرض حين الاداء وبه لا يخرج عن كونه تبرعاً قال السرخسي في شرح السير الكبير (١) هو كلام يحتمل القرض ويحتمل الصدقة فكل واحد منهما تبرع و القرض اقل التبرعين لانه يوجب البدل - اهـ فقيه تصریح ان البدل لم يخرج القرض عن كونه تبرعاً و الحق ان المبادلة في البيع ركن وفي القرض ليس بركن نعم يستلزمه و فرق ما بين الالتزام واللزوم لان مقصود المشتري هو المبيع ومقصود البائع هو الثمن وغرض كل منهما اخراج ما في ملكه وتحصيل عوضه والاحكام تترتب على الالتزام لاعلى اللزوم قال ملك العلماء - ان البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه (٢) وقال في (كتاب البيوع) اما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل آه و ظاهر ان القرض ليس فيه مبادلة شيء بشيء مرغوب فيه بل القرض الاصلی الذي وضع له القرض هو انجاح حاجة المحتاج اليه ولذا قال الشيخ ولي الله رحمه الله ان القرض تملك الشيء لتسترد (٣) مثله وهو

(١) (ص ٢٦٨ ج ٤ - ٤) (٢) بدائع كتاب الاشرية ص ١١٥ (٣) فيه دلالة على ان المبادلة ليس فيه *

ليس يبيع بل هو عقد في اوله تبرع وفي آخره مبادلة (١) قال ابن عابد بن
رح ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط
الفاسد كالبيع ومالا فلا (٢) كالقرض (٣) وايضا قال العلامة المذكور في
نشر العرف في دليل محمد رح - لان القرض اسرع جوازاً من البيع لانه
مبادلة صورة وتبرع حكماً (٤) فهذا تصريح منه ان القرض ولو كان
مبادلة صورة لكن ليس له حكم المبادلة شرعاً قال القاضي سناء الله في تفسيره
لان الشرع اعتبره عارية كأن المؤدى عين المدفوع - ولعله باعتبار
مقاصد الماقدين لان الاعتبار في العقود للاغراض والمعاني لا للصورة
ومن ذهب الى انه مبادلة انتهاء فهو صريح ايضاً انه تبرع في الابتداء والبيع
ما يكون مبادلة في الابتداء كما هو مبادلة في الانتهاء قال شيخ الاسلام
رح - انه اعادة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من
لا يملك التبرع كالوصى والصبي ومعاوضة في الانتهاء - وكذا قال الحداد
في شرح القدوري و القرض ليس هو بمبادلة في الابتداء - اه فعلى هذا
لا يكون بيعاً لان الفقهاء صرحوا ان البيع مبادلة ابتداء كما هو مبادلة
انتهاءً واذا فاق عن احد الطرفين كونه مبادلة يفوت كونه بيعاً قال ملك
العلماء في البدائع في دليل قول الامام ان ولي الصغيرة لا يملك الهبة بالعوض
بدليل ان الملك فيها يتم على القبض وذلك من احكام الهبة وانما تصير
معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد هبة فلا يتصور ان تصير

(١) معرباً عن المسوى شرح الموطا الفارسية ص ٣٥٧ ج ٢ - * (٢) فيه دلالة على
ان القرض ليس فيه مبادلة والالزم فساده بالشرط الفاسد مع انه لا يفسد بالشرط الفاسد
بل بلغو الشرط و يبطل * (٣) رد المختار باب ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح
تعليقه * (٤) ص ١٢٢ حكم الشارع عليه السلام على كونه تبرعاً ولم يحكم
بينه مبادلة ولم يعتبرها * معاوضة

مماوضة بخلاف البيع لانه مماوضة ابتداء وانتهاء وهو ملك المماوضة (١) اعلم ان ملك العلماء اخرج الهبة بالعوض عن البيع بدليل انه ليس بمماوضة في الابتداء فبعين هذا الدليل يخرج القرض ايضا من البيع لانه ليس بمماوضة في الابتداء بالاتفاق كما مر عن العلامة الشامي ان القرض وان كان صورته صورة المبادلة لكن هو في حكم التبرع شرعا قال العيني في شرح الهداية والممول على النكته الاولى (٢) لاعلى النكته الثانية (٣) لان على النكته الثانية يلزم ان لا يصح القرض اصلا - آه قال صاحب العناية وهذا يقتضى فساد القرض لكن ندب الشرع اليه واجمع الامة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء (٤) وقلنا بجوازه بلا لزوم (باب المراجعة والتولية) والحق في هذا الباب ما نقل القهستاني عن النهاية وغيره لانه موافق للدراية وهو ان القرض ليس فيه مبادلة اصلا لافي الابتداء ولا في الانتهاء بل في كليهما عارية لفظه - الا ان التعويل على انه عارية ابتداء وانتهاء (٥) قال الشلبي ان بدل القرض في الحكم كانه عين (٦) المقبوض اذ لو لم يجمل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسبية وهو حرام واذا كان كذلك يكون عارية ابتداء وانتهاء (٧) ويحصل من هذه ان الاصل في البيع ان يكون غرض العاقدين التزم المبادلة ولا يكون القصد والغرض من طرف الا المبادلة واما العقود التي لا يكون غرض المتعاقدين فيها التزم المبادلة بل يلزمها المبادلة فهو ليس ببيع كما في القرض

(١) (ص ١٥٣ ج ٥ - ٥) * (٢) هي العارية * (٣) هي المبادلة *
 (٤) هي العارية * (٥) (جامع الرموز ص ٤٠٦ ج ٢) * (٦) فلا يتصور
 الربا في القرض لان الربا هو الفضل والفضل والمساوات اضافة تقتضى الطرفين بحيث
 لا يمكن وجودها بدون الطرفين ولما كان في القرض رد المثل في حكم رد العين كما
 صرح به الفقهاء لا يتحقق في القرض الطرفين فلا يتحقق الفضل * (٧) حاشيه
 تبيين الحقائق شرح كنز قبيل باب الربوا *

لان فيه ليس غرض المقرض ليتبادل دراهمه بدراهم المستقرض ولا غرض المستقرض ان ياخذ دراهم المقرض ليتبادل دراهمه بدراهمه بل غرض الطرفين انجاح الحاجة فقط ولزم المبادلة من غير قصد والتزام فلا يصير من هذه اللزوم بيعا كذا صرح ابن القيم في الاعلام لفظه - واما القرض فن قال انه خلاف القياس فشبهته انه بيع ربوي بجنسه مع تاخر القبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال او منيحة ذهب او منيحة ورق وهذا من باب الارفاق لا من باب المعا وضات فان باب المعا وضات ان يعطى كل منه اصل المال على وجه لا يعود اليه وباب القرض من جنس العارية والمنيحة و افقار الظهر لما يعطى فيه اصل المال لينتفع فيه اصل المال بما يستخلف منه ثم يعيده اليه بعينه ان امكن والافنظيره ومثله فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها او شجرة لياكل ثمرها ويسمى عرية فانهم يقولون اعراه الشجر و اعاره المتاع ومنحه الشاة و افقره الظهر واقرضه الدراهم واللبن والتمر ولما كان يستخلف شيئا بعد شيء كان بمنزلة المنافع ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع وليس هذا من باب البيع في شيء بل هو من باب الارفاق والتبرع والصدقة و ان كان المقرض قد ينتفع ايضا بالقرض كما في مسألة السفنجة ولهذا من اكرهها كرهها والصحيح انه لا تكره لان المنفعة لا تخص (١) المقرض بل ينتفعان بها جميعا (٢) فالعلامة ابن القيم صرح فيه باشياء (الاول) من شبه القرض

(١) يوهم ظاهره ان المنفعة لو تخص المقرض لا يجوز ففيه انها كما تجوز فيما لم تخص

المقرض كذا تجوز اذا خصت بالمقرض و من فرق فلا يد عليه من فارق ✽

بالبيع

(٢) (ص ١٤٥ ج ١) ✽

بالبيع فقد غلط فاذا كان تشبيهه بالبيع غير صحيح فكونه بيعاً اولياً ان يكون غير صحيح (والثاني) انه تبرع (والثالث) انه ليس من باب المعاوضات (والرابع) ان المعاوضة اصله ان يعطى شيئاً على وجه لا يعود اليه والقرض ليس على هذا الوجه - فظهر بهذا تسامح ابن رشد حيث عد القرض من باب المعاوضات *
 وثانياً بان جمهور (١) الفقهاء يستدلون على حرمة منافع القرض بحديث سوار المتروك (كل قرض جرم منعمة فهو ربا) فلو كان القرض بيعاً لم يحتاجوا الى هذا الدليل الضعيف بل الطريق الواضح والحجة المستقيمة ان القرض بيع والزيادة في بيع الاموال الربوية ربا فاستدلوا لهم بهذا الحديث الضعيف وعدوا لهم عن الصراط السوي دليل على ان القرض ليس ببيع ولو كان بيعاً عندهم ما تركوا هذا الدليل القوي والحجة المستقيمة وايضا يعلم من استدلالهم بهذا الحديث الضعيف انه ليس في هذا الباب حديث صحيح يحتاج به وهو احسن واعقوى من هذا كما مر بيانه *

وثالثاً بان العلامة الكاساني قد استدل على حرمة المنافع بدليلين الاول حديث سوار المتروك والثاني ان لهذا شبه بالربا حيث قال - واما الذي يرجع الى نفس القرض فهو ان لا يكون فيه جرم منعمة فان كان لم يجز لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قرض جرم نفعاً ولان الزيادة المشروطة تشبه الربا لانه فضل لا يقابله عوض والتعزز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب (٢) فان كان القرض بيعاً فكان الفضل (اي نفعه) ربا حقيقة لا شبيهاًه *

(١) وكذا العلامة البغوي والمفسر الصوفي الشهير بالخازن قد اخرج احكام نفع القرض عن ربا البيع واثبت له حكماً من دليل لكنه غير دليل ربا البيع فتفريق الدليلين يدل على ان القرض عندهما ايضاً ليس ببيع * (٢) بدائع الصنائع (ص ٣٩٥ - ج ٧) *

وقد سلم بعض الاعلام لما شافتهم في هذا المسئلة ان القرض المطلق ليس يبيع لكن اذا زيد فيه شرط النفع يصير بيعاً لانه حيثئذ يفوت فيه كونه تبرعاً وصدقة فاذا يكون بيعاً واذا صار بيعاً يجري فيه جميع احكام بيع الاموال الربوية فيكون الفضل ايضارياً اما قولنا فاذا يكون بيعاً فلان القرض معاوضة حقيقة لكن لكونه تبرعاً في الابتداء خرج عن حكم المعاوضات فاذا اشترط فيه النفع من اول الامر فلم يبق اذا التبرع فيعود الى حقيقته فيصير بيعاً لانه يصدق عليه اذاً انه معاوضة ابتداء وانه انتهاء *

وفيه اولا انا لا نسلم ان يصدق عليه انه معاوضة ابتداء وانه انتهاء لانه لا عوض له في الحال كما مر عن ملك العلماء وقد اخرج ملك العلماء الهبة بالعوض عن البيع بدليل انها ليست بمعاوضة في الابتداء وان كانت معاوضة في الانتهاء فهذا الدليل يجري ههنا ايضاً ويخرج القرض عن البيع بعين هذا الدليل قال - بدليل ان الملك فيها يقف على القبض وذلك من احكام الهبة وانما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد فلا يتصور ان تصير معاوضة بخلاف البيع (١) وثانياً ان ملك العلماء قد ذكر - اماركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب آه وفي القرض الطلب والرغبة عن الطرفين مفقود البتة فلا يمكن ان يوجد البيع عند فوات ركنه علا ان في القرض يعطى المقرض ولا يريد ان لا يعود اليه ما اعطي بخلاف البيع لان كلامها يريد وينوى ان لا يعود اليه ما خرج عن يده *

وثالثاً ان القرض وان اشترط فيه الزيادة فلا يصير بيعاً ايضاً لا مور (الاول) ان هذا الشرط خلاف مقتضى العقد لان مبنى القرض على التبرع واذا اشترط فيه الزيادة فات عنه كونه تبرعاً ومن الاصول ان الشرط اذا

(١) بدائع (ص ١٥٣ - ج ٥) * (٤) كان

كان خلاف مقتضى العقد يفسده و لكن القرض من العقود التي لا تقسد
بالشروط الفاسدة بل الشرط يصير ملغى والعقد صحيحا فاذا بقى القرض على
صحته لم يصح بيما قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه - وجائز ليست اقراض
بشرط زيادات يارد صحيح عوض مكسريا آنكه در شهر ديكر بدهد
درين صورتها شرط لغوشود زيرا كه عبدالله بن عمر با بطلان شرط فرمودند
نه يبطلان عقد (١) قال شيخ الاسلام في الهداية - لان الشرط الفاسد في
معنى الربا وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات (كتاب الهبة) قال الامام
السرخسي في المبسوط - لو قال اقرضني عشرة دراهم بدينار فاعطه عشرة
دراهم بدينار فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم و رخصها وكذلك كل
ما يكال ويوزن فالخاصل وهو ان المقبوض على وجه القرض مضمون بالمثل
وكل ما كان من ذوات الامثال يجوز فيه الاستقراض والقرض لا يتعلق
بالجزء من الشروط فالقاسد من الشروط لا يبطله ولكن يلغو شرط رد شيء
آخر فعليه ان يرد مثل المقبوض (٢) فهذا تصريح منه ان الشروط الفاسدة
لا تبطل القرض بل يكون القرض باقيا على اصله ويبقى قرضه ولا يزول
اي لا ينقلب بالشروط الفاسدة الى البيع وقال في موضع آخر - ولو
استاجر منه الف درهم او مائة درهم او ثوب لم يجز قال لانه ليس باناء
ويريد ان لا ينتفع به مع بقاء عينه ومثله لا يكون محلا للاجارة وانما يرد
عقد الاجارة على ما ينتفع به مع بقاء عينه وقد بينا ان الاعارة في الدراهم
والدنانير لا تحقق ويكون ذلك قرضا فكذلك الاجارة (٣) فاذا
لم ينقلب اجارة الدراهم والدنانير بشرط النفع الى البيع فالقرض اولى
بان لا ينقلب اليه وان اشترط فيه النفع *

(١) مسوى (ص ٣٥٢ - * (٢) (ص ٣٠ - ج ٤ * (٣) (ص ٣٩ - ج ٤ *

(والامر الثاني) ان الفقهاء يصرحون ان النفع المشروط في القرض شبيه بالربا فلو يستحيل القرض بشرط النفع الى البيع لصار هذا النفع ربا حقيقة لا شبيها به *

(والامر الثالث) لو صار القرض بشرط النفع يباعا لكان بيع الصرف وبيع الصرف اذا لم يكن فيه تقابض البدلين في المجلس او يكون فيه شرط الزيادة يفسد ويتعين التقدر في الصرف اذا فسد بيع الصرف فلا يكون هذا الدرهم والدنانير ملكا للمستقرض فلا يكون الربح والمنفعة الحاصلة منه طيبا مع ان الفقهاء صرحوا بانه طيب في المالكيرية من استقرض من آخر الفاء على ان يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف ورجح فيها طاب له الربح (١) *

(والامر الرابع) ان القرض اذا اشترط فيه النفع يكون مكرها عند الفقهاء قال محمد رحمه الله عليه في كتاب الصرف ان ابا حنيفة رضى الله عنه كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بان اقرض غلة ليرد عليه صحاحا او ما اشبه ذلك فان لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فاعطاء المستقرض اجود مما عليه فلا بأس به (عالمكيري) - واخرج الزيلعي عن عطاء كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة اه فلو ينقلب القرض من شرط النفع الى البيع لكان نفعه حراما لكونه ربا لا مكرها لان المكروه غير الحرام ودليلها متغايران قال العيني - اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى انه من الكبائر (٢) قال ابن الهمام واحسن ما هنا عن الصحابة والسلف ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا خالد الاحمر عن حجاج

(١) (ص ٢٧٤ - ج ٣) (٢) عمدة القارى (ص ٤٣٤ - ج ٥)

عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة (١) اى الصحابة
يكرهون النفع المستحصل من القرض فهذا دليل على ان الصحابة ايضا
يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربوا حيث يجعلون الاول
مكروها والثانى حراماً هذا * ومن ادعى ان القرض مطلقاً يبيع او بشرط
النفع فلا بد عليه من البيان ودعوى البدهاة في موضع الخلاف غير مسوع *
وقد (ظن بعضهم) ان يبيع خمس ربابي بست ربابي يكون ربا بالاتفاق لكن اذا
اقرض خمس ربابي بشرط ان يرد عليه ست ربابي كيف لا يكون هذا ربا مع
انه لا فرق بينهما الا في اللفظ (ويزال) بانه لا مجال للقياس فيما ورد به النص
لان الشارع عليه السلام (٢) جعل الاول يماوربا لا الثاني قال ابن القيم
الجوزية وكذلك صورة القرض ويبيع الدرهم بالدرهم الى اجل صورتها
واحدة وهذا قرينة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد (٣) *

وكذا (ما ظن) ان نفع القرض ربا حقيقة وداخل في نص القرآن وهو امر
بديهي لا يحتاج الى البيان (مدفوع) بانه لو كان امراً بديهياً لا يمكن ان يخفى على
الائمة والفقهاء دخول هذا النفع في نص القرآن ولم يحتاجوا الى الاستدلال
عليه بالحديث الضعيف تارة وبالقياس على ربا البيع تارة وبالقياس على ربا
الجاهلية مرة وبالآثار حيناً وكذلك ما يختارون في حده ومسا ئله
يمارض هذه الدعوى فهذا كله دليل على انه ليس بمندرج في نص القرآن
هندم ويؤيده ايضاً عدم ورود النقل عن واحد من الائمة بان هذا النفع
هو ربا منصوص *

(١) فتح القدير كتاب الحوالة (٢) مثاله كمن باع خمس ربابي بخمس ربابي نسبة لا يجوز
بمخلاف من اقرض خمس ربابي ليعيدها بعد ايام فالاول يبيع وفيه ربا وهو حرام ومعصية
والثاني ليس ببيع وليس فيه ربا بل هو قرينة وصدقة (٣) اعلام (ص ٣٥ ج ٢) *

وهذا المسلك اعني ان آية الربا مجملة هو ما عليه الاثمة المجتهدون والفقهاء المحققون لكن في الآية مسلك آخر وهو ان الآية ليست بمجملة حتى يحتاج الى التفسير بل هي مفصلة واللام في الربا للعهد واشير بها الى ما هو المتعارف عند نزول القرآن بينهم اى ربا الجاهلية وفي هذا المسلك اولا انه لم يتبين الى الآن بسند صحيح مرفوع ربا الجاهلية في اى شيء كان فهو مجهول ولعل هذا وجه عدول الاثمة و المحققين عن هذا المسلك نعم آثار التابعين تدل على تعيين ربا الجاهلية فبعضها تدل على انه كان في البيع كما روى الطبري عن بشر بن يزيد عن سعيد بن قتادة (١) ان ربا اهل الجاهلية ان يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زادوا عنه فقال جل ثناؤه الذين يريدون الخ قال السيوطي في الدر المنثور اخرج القرطبي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد (٢) قال كانوا يتبايعون الى اجل فاذا حل الاجل زادوا عليهم و زادوا في الاجل فنزلت يا ايها الذين الخ وفيه ايضا اخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن (٣) الضحاك في قوله تعالى

(١) قال احمد قتادة اعلم بالتفسير و باختلاف العلماء واحفظ اهل البصرة ووصفه بالحفظ والفقه واطنب وقال قل من نجد ان يتقدمه قال الثوري او كان في الدنيا مثل قتادة قال الذهبي مع حفظ قتادة وعلمه كان راسا في العربية و اللغة و ايام العرب والنسب * (٢) الامام المكي المقرئ المفسر الحافظ لزم ابن عباس مدة وقرأ عليه القرآن وكان احد اوعية العلم قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات اقع عند كل آية اسئله فيم نزلت وكيف كانت قال قتادة وخصيف اعلمهم بالتفسير مجاهد وقال ابن جرير لان اكون اسمع من مجاهد احب الي من اهلي ومالي قال مجاهد ربما اخذني ابن عمر بالركاب * (٣) قال سفيان خذوا التفسير عن اربعة عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك (اتقان) قال الذهبي لولا تاخر موته لذكر مع وكيع بل مع ابن المبارك روى عنه البخاري وخلق وانباه وعقله يلقب بالنبييل قال ابن شبة والله ما رأيت مثله *

اتقوا الله

اتقوا الله وذرّوا ما بقى من الربوا قال كان رباً يتبايعون به فى الجاهلية فلما اسلموا امرّوا ان ياخذوا رؤس اموالهم اه قال ابن جرير سمعت الضحاك فى قوله فنظرة الى ميسرة هذا فى شان الربا وكان اهل الجاهلية بها يتبايعون فلما اسلم من اسلم منهم امرّوا ان ياخذوا رؤس اموالهم قال الامام الشافى فى تفسير اخذ رؤس الاموال انه يكون فسخاً للبيع الذى وقع على الربا (١) وقال الزرقانى فى شرح المؤطا وهو ايضا يشبه حديث زيد (٢) بن اسلم فى بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذى عليه الدين اما ان تقضى اما ان تربى فان قضى اخذوا والا زادوهم فى حقوقهم وزادوهم فى الاجل وقال السيوطى فى الدرا المشور عن سعيد (٣) بن جبير يعنى الذى نزل بهم بانهم (قالوا انما البيع مثل الربا) كان الرجل اذا حل ماله على صاحبه يقول المطلوب للطالب زدنى فى الاجل وازيدك على مالك فاذا فعل ذلك قيل لهم هذا ربا قالوا سواء طينا ان زدنا فى اول البيع او عند محل المال فهما سواء آه فى قوله قالوا سواء علينا ان زدنا فى اول البيع او عند محل المال دليل على ان المراد بالمال ههنا هو ثمن المبيع والا كان الجواب منهم سواء علينا اشتراط الزيادة فى اول المقدار وعند محل المال فى الفتح - ان ربا اهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زادوا اخر عنه *

(١) كتاب المعرفة للبيهقى باب الربا - قلمى * (٢) الفقيه المدنى كان له حلقة للعلم بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم * (٣) الفقيه الكوفى المقرئ احد الاعلام اذا حج اهل الكوفة وسئلوه يقول اليس فيكم سعيد بن جبر ويقال له جهيد العلماء قال ميمون مات سعيد بن جبر وما على الارض الا هو محتاج الى علمه قال قتادة كان سعيد بن جبر اعلمهم بالتفسير *

و(اما ما قال) الجصاص الرازي الحنفي - والربا الذي كانت العرب تعرفه
 و تعلمه انما كان قرض الدراهم والدنانير الى اجل زيادة ما استقرض على
 ما يتراضون به ولم يكونوا (١) يعرفون البيع بالنقد ومتفاضلا اذا كان من
 جنس واحد هذا ما كان المتعارف المشهور بينهم آه وقال ايضا فابطل الله تعالى
 الربا الذي كانوا يتعاملون به وابطل ضروبا آخر (٢) من البياعات وسماها
 ربا اه وقال ايضا انه معلوم ان ربا الجاهلية انما كانت قرضاً مؤجلاً بزيادة
 مشروطة اه وقال ايضا فن الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا اهل
 الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الاجل وزيادة مال على المستقرض (٣)
 (فلم يرد بها اثر) ولا دليل عليه بل في قول هذا الامام ما يخالفه وهو دليل على
 ان المراد بالقرض هو الثمن المؤجل وخالفه المفسرون ايضا (صراحة) كما
 قال ابن العربي المالكي - اختلفوا هل هي عامة في تحريم كل ربا او مجملة
 لا يبان لها الامن غيرها والصحيح انها عامة لانهم كانوا يتبايعون ويربون
 وكان الربا عندهم معروفاً يبيع الرجل الرجل الى اجل فاذا حل الاجل
 قال اتقضى ام تربي يعني ام تزيدني على مالي عليك واصبر اجلا آخر اه ثم
 اتى بادلة على هذا المدعى ثم قال - وتبين ان معنى الآية واحل الله البيع المطلق
 الذي فيه العوض على صحة القصد والعمل وحرم منه ما وقع على وجه الباطل

- (١) هذا قرينة علي ان المراد بالقرض ههنا هو الدين لا القرض الذي يوجد من غير
 بيع لان الدراهم المثلثة في بيع النسبة دين على ذمة المشتري وليس بقرض وكذلك
 للتاجيل قرينة على ذلك كما سياتي * (٢) علم منه ان ههنا انواع باطلة من
 البيوع فكونه يباع قرينة على ان المراد بالدراهم هي الدراهم المثلثة وبالقرض الدين *
 (٣) (احكام القرآن ج ١ ص ٤٦٤ الى ٤٦٩) *

وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم فزيد زيادة لم يقابلها عوض وكانت تقول
 انما البيع مثل الربواى انما الزيادة عند حلول الاجل آخرآ مثل اصل الثمن
 فى اول العقد فرد الله تعالى قولهم وحرم ما اعتقدوه حلالا عليهم (احكام
 القرآن) وقال القرطبي فى تفسير قوله تعالى لا تاكلوا الربا - قال ابن عطية
 ولا احفظ فى ذلك شيئا قلت قال مجاهد كانوا يبيعون البيع الى اجل
 فاذا حل الاجل زادوا فى الثمن على ان يؤخروا فانزل الله عز وجل لا تاكلوا
 الربا ضعا فامضاعفة (احكام القرآن) و (دلالة) كما نقل عن حبر الامة وسيد
 المفسرين عبدالله بن عباس رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى (قالوا انما البيع
 مثل الربوا) الزيادة فى آخر البيع بعدما حل الاجل كالزيادة فى اول البيع
 اذا بعث بالنسيئة (واحل الله البيع) الزيادة الاولى و (حرم الربا) الزيادة الاخيرة
 قال الشيخ عبدالقاهر الجرجاني فى درج الدرر (قالوا انما البيع مثل الربا)
 قاسوا ان الزيادة فى آخر العقد كفى فى اول العقد قال الواحدى فى تفسيره
 الوجيز (انما البيع) وهو ان المشركين قاسوا ان الزيادة على راس المال بعد
 محل الدين كالزيادة فى الربح وقال الواحدى فى تفسير قوله تعالى (لا تاكلوا
 الربوا) قال المفسرون هو انهم كانوا يزيدون على المال ويؤخرونه
 الاجل كلما اخر عن اجل الى غيره زيد زيادة قال مجاهد نعى ربا
 الجاهلية (١) وقال فى تفسير (انما البيع) وذلك ان المشركين قاسوا الزيادة
 على راس المال بعد محل الدين كالزيادة فى الربح فى اول البيع اه وفى
 فتح البيان اى انما البيع بلا زيادة عند حلول الاجل كالبيع بزيادة عند حلوله
 فان العرب لا تعرف ربا الا ذلك (٢) وفى نيل المرام ومعنى الآية ان الله
 احل البيع وحرم نوعا من انواعه وهو البيع المشتمل على الربا اه قال

(١) (حاوى جمع المعافى قلمى ص ١٥٩) (٢) (ص ٣٦٣ ج - ١) *

العلامة الطحاوى في شرح معانى الآثار تحت تفسير حديث انما الربا فى النسبة۔ ان ذلك الربو انما عني به القرآن الذى كان اصله فى النسبة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له ا تجلنى منه الى كذا وكذا درهما ازيد كما فى دينك اه فالعلامة الطحاوى يقول ان اللام فى الربوا الذى رواه اسامة فى الحديث للعهد والمراد به ربا القرآن فعنده هذا الحديث لا يحمل على العموم بل اخرج مخرج التفسير فى تفسير ربا القرآن الذى كان اصله فى النسبة وقد عرفت ان النسبة لا يكون الا فى البيع وهو الثمن المؤجل فتعين العلامة الطحاوى ربا الجاهلية ربا البيع موافق للتفسير الذى اوتر عن ابن عباس فى الربا انه زيادة فى آخر البيع بما حل الاجل اذا بيع نسبة *

وبعض الآثار تدل على ان ربا الجاهلية كان فى دين مؤجل وحق الى اجل وجميع هذه الآثار متفق على انه كان فى دين مؤجل و الدين المؤجل ليس بقرض لغة قال الامام الرازى فى تفسيره قال اهل اللغة القرض غير الدين لان القرض ان يقرض الانسان دراهم او دنانير او حبا او تمرا وما اشبه ذلك ولا يجوز فيه الاجل والدين يجوز فيه الاجل اتم قال والقول الثانى انه (اى الدين) القرض هو ضعيف لما بينا ان القرض لا يمكن فيه ان يشترط فيه الاجل و الدين المذكور قد اشترط فيه الاجل وفى المغرب هو (القرض) مال يقطعه الرجل من امواله فيعطيه عينا فاما الحق الذى يثبت له دينا فليس بقرض وفى الكليات لابي البقاء والدين بالفتح عبارة عن مال حكى يحدث فى الذمة ببيع او استهلاك او غيرها وايضاؤه واستيفائه لا يكون الا بطريق المقاصدة عند ابي حنيفة والدين ماله اجل والقرض مالا اجل له آه ثم اورد ما قال

(٥)

قال

قال صاحب المغرب وقال - وهو المعول عليه آه (تحت لفظ الدين) وقال
واما اطلاق لفظ الاداء والقضاء على الدين فليس لاتحاد معناهما بل باعتبار
ان له شيها بتسليم العين و شيها بتسليم المثل آه (تحت لفظ الرد) فشرط
الاجل مناف لحقيقة القرض فالقرض لا يندرج فى الدين المؤجل فلا يجوز
ان يراد بالدين القرض اذا كان فيه اجل واما ما ذكره الراغب الاصفهاني
وابن الاثير ووجه الدين التها نوى انه يشمل القرض فقيه اولائه خلاف
التحقيق ومع هذا لا يدل على ان الدين المؤجل ايضا يشمل القرض *
والحجة القوية على ان المراد فى كلام الذين ذكروا فى تفسير ربا الجاهلية
لفظ الدين مطلقا هو الثمن المؤجل هى ان شراح قولهم قد فسروه به قال
البيهقي قال الشافعي وكان من ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الدين
فيحل الدين فيقول له صاحب الدين اتقضى ام تربي فان اخره زاد عليه واخره
ثم نقل فى توضيحه ثانيا - قال الشافعي واحمد وهذا فيما رواه مالك بن انس
فى المؤطاعن زيد بن اسلم انه قال كان ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل
الحق الى اجل فاذا حل الحق قال له غريمه اتقضى ام تربي فان قضاء اخذ
والا زاده فى حقه و اخر عنه فى الاجل قال الشافعي فلما رد الناس الى
رؤوس اموالهم كان ذلك فسحا للبيع الذى وقع على الربا (١) ظهر من كلام
الشافعي امران الاول ان ربا الجاهلية كانت فى البيع والثاني ان المراد
برأس المال الذى ورد فى القرآن هو الثمن الذى جعل فى ابتداء البيع وكذا
المراد من حق الى اجل هو الثمن المؤجل وكذا العلامة الزرقاني اتى برواية زيد
ابن اسلم فى البيع حيث قال وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم فى بيع اهل
الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذى عليه الدين امان تقضى واما ان

ان ترى فان قضى اخذوا والازادوم في حقوقهم وازادوم في الاجل اه *
 واما (ما قال الامام الرازي) وتبعه النيشابورى اماربو النسبية فهو الامر
 الذى كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان
 ياخذوا كل شهر قدرا معيناً ويكون راس المال باقياً ثم اذا حل الدين طالبوا
 المديون براس المال فان تمذرعليه الاداء زادوا في الحق والاجل فهذا
 هو الربا الذى يتعاملون به اه (فلا ثبوت له) من النقل وهو ايضا خلاف
 ما صرح به نفسه من ان الآية مجملة والدين غير القرض هذا *

فان سئل عن حكم النفع المشروط في القرض شرعاً عند الفقهاء يجاب ان
 تقع القرض مكروه كما قال عطاء كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة
 وكان نقل الامام محمد رحمه الله في العالم كيرية بلفظ - قال محمد رح في كتاب
 الصرف ان اباحنيفة رح كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا
 اذا كانت المنفعة مشروطة في المقدمان اقرض غلة ليرد عليها صحاحا او ما
 اشبه (١) ذلك فان لم تكن المنفعة مشروطة في المقدم فاعطاء القرض اجود
 مما عليه فلا بأس به اه *

واستدل (٢) عليه بوجوه الاول قياسه على الربا المنصوص والمقيس عليه
 عند البعض الربا الذى يكون في بيع الشيء بجنسه متفاضلا والامر المشترك
 للبادلة وهو كما يكون في البيع يكون ايضا في القرض فكما يكون هذا
 الفضل في البيع ربا يكون في القرض ايضا ربا كما صرح به ملك العلماء
 الكاساني وعند البعض المقيس عليه ربا الجاهلية والامر المشترك الزيادة

(١) اى بأن رد زائدا على القدر المدفوع * (٢) ولا يجوز ان يستدل على حرمة نفع
 القرض بانه حرم في التوراة وشرائع من قبلنا حجة عند الحنفية لانها حجة بشرط النقل
 في شرعنا وعدم الرد عليها وهو لم ينقل في شرعنا فلا حجة فيه * في

فى مقابلة الاجل لان فى ربا الجاهلية كما يكون الزيادة بمقابلة الاجل اذا لم يقض الثمن عند حلول الاجل كذا فى القرض كما صرح به ابن رشد وفيه نظر وهو ان القياس لا يصح للفرق بين المقيس والمقيس عليه اما فى الاول فلان القرض ليس فيه مبادلة اصلا عند الشارع فكيف يصح هذا القياس مع هذا الفارق واما فى الثانى لان الزيادة فى الجاهلية كانت بعد حلول الاجل لا فى ابتداء العقد والكلام فى الزيادة التى تكون من اول العقد وليس هذا من ذاك *

والثانى حديث (١) كل قرض جر منفعة وهو ان كان ضعيفا غير صالح لثبوت الربوية لكن ادناه ان يثبت به الكراهة *

والثالث قال النبى صلى الله عليه وسلم القرض صدقة - وقال ابن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله - وفى المدونة - قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن شهاب وابى الزناد وغير واحد من اهل العلم ان السلف ممر وف اجره على الله فلا ينبغى لك ان تاخذ من صاحبك فى سلف اسلفته شيئا ولا تشترط الا الاداء - فعلى هذا اى اذا كان القرض عبادة وصدقة فحكم الاستيجار والاستتفاع عليه كحكم الاستيجار على الصدقات والعبادات كالاستيجار على تعليم القرآن وتعليم الفقه والحديث والاستيجار على قرآن التراويح والاستيجار على سائر امور الدين من الوعظ والتذكير والافتاء وخدمة المدارس الدينية والاذان والامامة وغيرها وعلم الصواب عند الله *

(١) واثر عبد الله بن سلام مضطرب ومعلول كما مر تفصيله واما الآثار الاخر فضعاف كلها وبعضها مع ضعفه لا يدل على كون المنافع ربا والكلام فى حجية الآثار مشهور لاسيما اذا كان مدركا بالقياس واما اثباتها موضع تفسير اجال القرآن فلم يقل به احد *

ما قولكم ايها العلماء الكرام في اجوبة الاسئلة المذكورة
هل هي صحيحة ام لا ينوون و نوروا قولكم بالدليل

— ❦ الاسئلة ❦ —

- (١) لفظ الربوا في آية (احل الله البيع وحرم الربوا) مجمل ام لا - سيما عند
الاحناف و على الاجمال ما التفسير الذي ورد عن الشارع اعنى في القرآن
والحديث الصحيح *
- (٢) بينوا معنى الربا عن القرآن والاحاديث الصحيحة *
- (٣) النفع المين المشروط في القرض ربا منصوص ام لا *
- (٤) النفع المشروط في القرض لو قيل هو ربا ف. الدليل عليه من الادلة المعتبرة
عند الفقهاء الكرام *

— ❦ الاجوبة ❦ —

هو المصوب

- (١) الربا المذكور مجمل عند الاحناف وغيره من الائمة حتى يصح ان يقال اتفقت
عليه الامة وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور* (انظروا ص ١ - الى ٥)
- (٢) الربا هو الفضل الخالي عن العوض (١) في البيع (مبسوط - عناه شرح
هدايه) (انظروا ص ١٠ و ١١) والدليل على هذا المعنى ما رواه عبادة وغيره
الحنطة بالحنطة الخ (انظروا ص ٥ و ٦)

(١) زاد الفقهاء في تعريفه قيد المشروط اكن ينبغي تركه كما مر *

وعلى هذا المعنى تدل ايضاً (آية احل الله البيع وحرّم الربوا) لان على تقدير اجمال الربوا وكون الحديث تفسيراً لها لا يكون ربا القرآن غير ربا السنة فربا القرآن عين ما ثبت كونه ربا بالحديث (انظروا ص ١١)

(٣) النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوص لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح (انظروا ص ١٢ الى ص ٢٢)

(٤) النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس (انظروا ص ٤٢) وتارة بحديث كل قرض جرم منفعة وفي كليهما نظر اما في الاول فلانه قياس مع الفارق (انظروا ص ٤٣) فلا يصح واما في الثاني فلانه ليس بصحيح بل هو ضعيف فقير صالح للاحتجاج ولو سلم صحة القياس ففيه ان الاحكام (١) القياسية تقبل التغيير بتغير الازمان كما هو ثابت في موضعه ومن كان له وقوف على حال هذا

(١) في مجلة الاحكام - لا يتكرر تغيير الاحكام بتغير الازمان - وفي شرحه كغلق باب المسجد في غير وقت الصلوة يجوز في زماننا صيانة عن السرقة - قال ابن عابد بن في رد المحتار وانت خبير بان اكثر الاحكام تغيرت لتغير الازمان (كتاب الصوم ج ٢ ص ١٤٢) وقال في نشر العرف - فكثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف اهله او لحدوث ضرورة او فساد اهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه اولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولحالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف او التيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على آمّن نظام واحسن احكام (ص ١٢٥) رسائل ابن عابدين ج ٢) وايضا وقد سمعنا ك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الاحكام باختلافه (١٢٨) ونقل في هذه الرسالة ان العلامة شمس الأئمة نقل عن الامام الفضلي في نزع الناس عن عاداتهم حرج ثم قال ولقد صدق الفضلي في قوله ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج فهو نظراً الى ان ذلك غير ممكن عادة فثبت الضرورة - وقال ان المستحيل العادي لا حكم له وان امكن عقلاً (١٤٠) *

الزمان وخبرة باهله فلا يحيص له بد و زان يفتى بجوازه كما في الاستيجار
 على تعليم (١) القرآن والاذان والامامة وغيرها والاستدلال عليه بالتعامل
 والتوارث عن السلف فقيه ان التعامل مبني على القياس لاعلى غيره من
 الادلة ومن ادعى فعلية البيان والله اعلم بالصواب *

المستفتى



(١) مع ان حرمة الاستيجار في البعض منصوص ولكن بحسب حاجة الناس افق
 الفقهاء الكرام بجوازه فعلى هذا النفع المشروط في القرص اولى بان يفتى
 بجوازه لا به ايس منصوصا عليه بالحرمة الناس ناس و الزمان زمان *

(٦)

تكهله

لما تنبه الشيخ سناء الله رحمه الله على ان تقع القرض المشروط لا يدخل في الربا المحرم بالنص على المسلمين فقال مخالفاً لما عليه الجمهور ان المراد بالربا معناه اللغوي وهو الزيادة وهي عبارة عن فضل يملو على المائثة والمساوات (١) فوجب تعالى في المبايعه والمقارضة المائثة والمساواة فالمعتبر فيها المائثة بالاجزاء كيلا او وزنا ان اتحد جنس البديلين وكانا من ذوات الامثال وعند اختلاف الجنس تكتفى المائثة المعنوية وهي القيمة وجعلت القيمة مماثلا للبديل لان ما لكى البديلين رضيا عليه عند المبادلة فيصير كل من البديلين مثالا لمجموع (٢) البديل الآخر باصطلاحهما انتهى ملخصا عن عبارته الشريفة في التفسير المظهرى ويحتلج في صدرى انه على هذا لا يجوز للمشتري ان يبيع ما اشتراه باكثر من الثمن الذى اشتراه به لانه الفضل لغة مع انه جائز باتفاق الامة وعند الشيخ ايضا *

(١) قدم ان المائثة لا يوجد في القرض لانه ليس فيه وجود الطرفين * (٢) فه ان القرض ليس فيه المبادلة عند الشرع وهذا الشيخ ايضا اقام عليه الادلة ثم قال - اعطى الشرع لمثله حكم عينه (تفسير مظهرى)

جدول خطأ الطبع وبعد ذلك لا تخلو عما يدركها الناظر الفطن

صواب	خطأ	سطر	رقم
كان	كانت	٩	٧
يكونا متساويين	يكون مساوياً	١٠	ايضاً
المستحصل	المستحصلة	١٥	٣
انها	انه	٢٠	١٦
تسمين	على ما فيها	١	١٧
تسعين	تسعون	٢١	ايضاً
بنة	نبه	١٢	٢٢
الا انه	انه	١٧	٢٣
كان في	كان	ايضاً	ايضاً
عليها	عليه	٢٠	٢٥